

ملخص:

انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور واحتراماً لقواعده، يجب على جميع القوانين أن لا تخالف في أحكامها الدستور أو أن تتعارض معه، وإلا كانت هذه النصوص عرضةً للبطلان ولهذا سيتوجب وجود هيئة مختصة بالرقابة الدستورية للتأكد من عدم مخالفة هذه القوانين لأحكام الدستور، وتمتاز برقابة الزامية سابقة هدفها مراقبة خضوع القوانين للدستور والتزامها به .

الكلمات المفتاحية: الدستور - القوانين - النصوص - الرقابة الدستورية

Abstract:

Starting from the principle of the supremacy of the constitution and respecting its rules, all laws must not violate or contradict the provisions of the constitution, otherwise these texts are subject to nullity and for this there must be oversight over the constitutionality to ensure that these laws do not violate the provisions of the constitution, It has a previous mandatory oversight aiming to monitor the compliance of laws with the constitution and its commitment to it.

Keyword .Constitution - laws - texts - constitutional oversight

الرقابة الإلزامية في القضاء

الدستوري المغربي

(الجزائر ، المغرب)

Compulsory censorship in the
Maghreb constitutional court

(Algeria, Morocco)

عموري محمد رسيم *

كلية العلوم القانونية

والسياسية والاجتماعية

f1j@hotmail.fr

جامعة تونس

(تونس)

. مقدمة:

ان من خصائص دولة القانون سمو الدستور على بقية القواعد القانونية، وهو مبدأ مرتبط بالدول الديمقراطية، وينعدم تواجده في ظل الدول الاستبدادية، التي لا يعترف فيها للحكام لا بالدستور ولا بغيره من القوانين، لذلك غالبا ما تتصف أعمالهم بالعنف والتعسف؛ لأجل ذلك كله تحرص بعض الدساتير على النص صراحة على سموها على بقية النصوص القانونية كما هو عليه الحال في بعض النماذج مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الإيطالي لسنة 1948¹.

غير أن مبدأ سمو الدستور لا يتحقق إلا بتوافر رقابة حقيقية تستهدف فرض احترام القواعد القانونية الأدنى درجة لأحكام الدستور، وهذا ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، هذه الأخيرة التي تتطلب وجود دستور، وتشريع، وهيئة تسهر على رقابة مدى احترامه للدستور. ومن هذا فان الرقابة الدستورية الإلزامية وفق تعديل الدستور الجزائري 2016 وكذا الدستور المغربي 2011 تكون في أوجه مختلفة ومنه:

ماهي أوجه الرقابة الإلزامية في النموذج الجزائري والنموذج المغربي ؟

المبحث الأول : الرقابة الإلزامية في الجزائر:

يمارس المجلس الدستوري اختصاصا محصورا بنص الدستور علاوة على انفراد رئيس الجمهورية بحق الاخطار بالنسبة لهذا النوع من الرقابة ، وتتم هذه الرقابة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 186 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 111².

المطلب الأول: في مجال القوانين العضوية :

ييدي المجلس الدستوري رأيا وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 186 والفقرة الاخيرة من المادة 141 من الدستور المعدل عام 2016 والتي حددت مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة بـ :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها .
 - نظام الانتخابات .
 - القانون المتعلق بالإعلام .
 - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
 - القانون المتعلق بقوانين المالية .
 - القانون المتعلق بالأمن الوطني .
 - كما حددت مجالات اخرى للقوانين العضوية في أحكام أخرى من الدستور .
- ويلاحظ أن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور ولهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له³.
- وقد تصدى المجلس الدستوري الجزائري لفحص مطابقة القوانين العضوية للدستور بموجب :
- الرأي رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب للدستور .
 - الرأي رقم 02 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .
 - الرأي رقم 06 المؤرخ في 19 مايو سنة 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور .
 - الرأي رقم 07 المؤرخ في 24 مايو سنة 1988 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها للدستور .

- الرأي رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، للدستور .
- الرأي رقم 05 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، للدستور .

المطلب الثاني: في مجال الأنظمة الداخلية للبرلمان (م . أ ، م . ش . و) .

- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو الذي يتعلق بتنظيمهما وطريقة سير عملهما في المادة 186 من الدستور المذكور أعلاه، فإن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حتى لا يكون هناك خلل في سير المؤسسة التشريعية أو مخالفة الدستور الذي هو أسمى وثيقة في الدولة، بحيث أن المجلس الدستوري الجزائري تصدى من خلال مراقبة مطابقة أنظمة الغرفتين على الكيف التالي :
- الرأي رقم 03 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، للدستور .
 - الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة ، للدستور .
 - الرأي رقم 05 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998 المتعلق بمراقبة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، للدستور .
 - الرأي رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة ، للدستور .
 - الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، للدستور .
 - الرأي رقم 11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة ، للدستور ⁴ .

المطلب الثالث: في مجال الاتفاقيات والمعاهدات :

حسب دستور 1996 ان الرقابة الدستورية عليها تكون سابقة أي رقابة وقائية لا تمتد الى حد تعديل أحكامها ، كما هو الحال مع التشريع والتنظيم المستقل ، وانما يرجو تنفيذ أحكامها الى غاية تعديل الدستور، أما تعديل 2016 أقصر الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات و الاتفاقيات فقط دون الرقابة اللاحقة بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وعلى الرغم من احتمال احتواء المعاهدات و الاتفاقيات السارية المفعول على أحكام مخالفة للدستور فان امكانية النظر فيها تبدو صعبة لتعدد أطرافها وعدم اقتصرها على الدولة الجزائرية، وأثر ذلك على مصداقيتها وتصديقها عليها رغم امكانية الغاء ما هو مخالف للدستور مهما كانو أطرافها لأن الدستور أسمى منها درجة ⁵ .

بعد توقيع رئيس الجمهورية على المعاهدات و الاتفاقيات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها الا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري بشأنها ، وهذا يعني أن اخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات يكون اجباريا قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، ولعل حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري ناجم عن الرغبة في حماية الدستور لأن المعاهدات ترتبط وتتعلق باستقلال الدولة وسيادتها ، وقد أكدت المادة 09 من الدستور المعدل عام 2016 "أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه " ، كما نصت المادة 14 منه انه :

" لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني " ، واذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الاتفاقيات والمعاهدات فلا يتم التصديق عليها " ، ذلك ما أكدته المادة 190 من الدستور المعدل عام 2016 ⁶ .

المبحث الثاني: الرقابة الإلزامية في المغرب .

يتطلب دراسة اجراءات ممارسة الرقابة على الدستورية التميز بين الرقابة الإلزامية التي تخضع لها كل من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وهي رقابة تمارس بشكل قبلي أي قبل صدورها بالنسبة للأولى وقبل العمل بها بالنسبة للثانية بحيث سنتناول الرقابة الدستورية الإلزامية في القوانين العادية والتنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس الأخرى.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين التنظيمية .

ان اجراءات ممارسة هذا النمط من الرقابة الدستورية يستوجب الوقوف عند مجموعة من الاجراءات ابتداء من طبيعة النص المراقب، ثانيا من طبيعة الجهة المختصة بالإحالة الى الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية وكذا أجل الاحالة واخيرا عريضة الاحالة.

الفرع الأول: طبيعة النص المراقب.

طبقا للفصل 132⁷ من دستور 2011 و المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 066.13 للمحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان بصفة نهائية قبل اصدار الأمر بتنفيذها لكن يلاحظ من خلال مقتضيات الفصل 86 والمادة 21 السالفة الذكر أغفلت ادراج التعديلات المدخلة على هذه القوانين التنظيمية التي يجب أن تخضع بدورها لرقابة القاضي الدستوري وهذا على خلاف الفصل 58 من الدستور لسنة 1996 الذي ينص على أنه " يتم اقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق شروط المشار إليها... " ، مما يعني ان هذه التعديلات تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية عموما ، رغم عدم ورود عبارة التعديلات المدخلة على القوانين التنظيمية في الدستور و القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية فإنها لا تعفي من رقابة القاضي الدستوري ، على اعتبار أن عبارة القوانين التنظيمية تشمل حتى التعديلات المدخلة عليها وبالتالي تخضع هذه الاخرى للمقتضيات المنظمة للمسطرة التشريعية بما فيها من ضرورة عرضها على أنظار القاضي الدستوري عندما يتم الموافقة عليها⁸.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالإحالة للمحكمة الدستورية .

لم يحدد دستور 2011 ولا دستور 1996 الجهة المخولة التي تملك صلاحية احالة القوانين التنظيمية على المحكمة الدستورية، غير أنه بالرجوع الى المادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية نجد انها تنص على أن " يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية ... " وبالتالي يفيد هذا النص أن رئيس الحكومة هو الذي يحق له احالة القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها الى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث : أجل الاحالة .

ان احالة القوانين التنظيمية تأتي قبل اصدار الأمر بتنفيذها بموجب الفصل 132 من الدستور السالف الذكر، الا أن المادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية حددت بدقة لحظة انطلاق أجل احالة رئيس الحكومة للقوانين التنظيمية الى المحكمة الدستورية وذلك حينما نصت على أن " يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان ... " مما يعني أن لحظة انطلاق أجل الاحالة تكون عندما يقر مجلسي البرلمان هذه القوانين التنظيمية وهذا لا يعني أن الفورية المنصوص عليها تفيد أن الاحالة يجب أن تكون يوم إقرار هذه القوانين من قبل البرلمان ، اذ يكمن في الممارسة العملية أن تستغرق بضعة أيام شريطة ألا تتجاوز مدة ثلاثين يوما انطلاقا من يوم احالته من البرلمان الى الحكومة بعد تمام الموافقة عليها⁹.

الفرع الرابع : تقديم عريضة للمحكمة الدستورية .

يوجه رئيس الحكومة للمحكمة الدستورية رسالة تسجل بالأمانة العامة لهذه المحكمة مرفقة بالقانون التنظيمي الأصلي أو المعدل يطلب بمقتضاها البث في مطابقته للدستور ويمكن أن ترفق هذه الرسالة بطلب الاستعجال عملاً بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 132 من الدستور والمادة 26 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية .

كما يمكن لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يتوجهوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في هذا الشأن وهذه الإمكانية كانت في ظل دستور 1996 مقتصرة فقط على القوانين العادية، وتبث المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية في أجال ثلاثين يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة .

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الإلزامية على الأنظمة الداخلية.

الأمر يتعلق بالأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان وطبيعة النص موضوع الرقابة الدستورية .

الفرع الأول : طبيعة النص محل الرقابة .

بموجب الفصل 132 والفقرة الثانية منه " تحال إلى المحكمة الدستورية ... ، الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبث في مطابقتها للدستور " مما يفيد أن كل من النظام الداخلي للمجلسين الأصلي والمعدل ينبغي أن يحال بشكل إلزامي إلى المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقهما للبت في مدى دستوريتهما .

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بالإحالة .

أن دستور المملكة المغربية لعام 2011 لم يحدد الجهة المخول لها والمختصة بإحالة النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وهذا ما جعل المشرع التنظيمي يحصرها طبقاً للمادة 22¹⁰ من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية في رئيس مجلس النواب و كذا رئيس مجلس المستشارين والتي جاء فيها " يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليها ... " هذا الحق يمتلكه رئيسا مجلسي البرلمان غير قابل للانتقال لخلفائهما من المكتب في حالة شغور منصبهما، وهذا ما يمكن فهمه من خلال القرار رقم 829.12 بمناسبة نظره في النظام الداخلي لمجلس النواب حينما قال الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44،54،55،59،67،79،96،132، وأكد المجلس الدستوري طرحة في القرار رقم 830.12 حينما صرح بعدم اختصاصه بالبت في الطلب المعروض عليه من طرف ' فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب ' الذي طلب بمقتضاه التصريح بعدم شرعية الاعلان عن ' فريق التقدم الديمقراطي ' وبطلان تأسيسه لخرق مقتضيات المادة 24 من النظام الداخلي والفصل 61 من الدستور، وكان رفضه لهذا الطلب كما يلي : " وان كان يعود للمجلس الدستوري صلاحية مراقبة دستورية قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية و الانتساب إليها ، بمناسبة بته في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لأحكام الدستور عملاً بالفصل 69 منه ، فإنه ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول للمجلس الدستوري اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بتأسيس الفرق والمجموعات البرلمانية " ، وبالتالي يتضح من خلال اجتهاد المجلس الدستوري أن إحالة النظام الداخلي على أنظار القضاء الدستوري هو اختصاص أصيل في عهدة رئيس المجلس المعني، أما النواب أو المستشارين فلا يحق لهم ممارسة هذه الإحالة¹¹ .

الفقرة الثانية: أجل الاحالة :

يكون أجل احالة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وكذا التعديلات المدخلة عليها الى المحكمة الدستورية بشكل فوري على غرار القوانين التنظيمية، طبقا للفصل 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التي نصت على أنه " يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور ... ، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد اقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما الى المحكمة الدستورية قصد البث في مطابقتها للدستور " مما يفهم ان اجل الاحالة يبدأ من اقرار الأنظمة في المجلسين في حين ليس هناك أجل محدد لانتهاء الاحالة طالما لا يمكن الشروع بتطبيقها مادامت المحكمة الدستورية لم تبث في مدى مطابقتها للدستور، ومن جهة اخرى يمكن لرئيس الحكومة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 26 أن يطلب من المحكمة الدستورية البث على وجه الاستعجال في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان .

وغرارا على ما سبق تختص المحكمة الدستورية كذلك في البث في الانظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية المنصوص عليها في الدستور منها: (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية) بعد احالتها من رئيس كل مجلس وتخضع لنفس الاجراءات التي تخضع لها الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان .

المطلب الثالث: الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

تختص المحكمة الدستورية كذلك برقابة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون التنظيمي لهذا المجلس . التي تنص على أن هذا النظام الداخلي يحال الى المحكمة الدستورية للبث في مطابقتها لأحكام الدستور المغربي لسنة 2011 والقانون التنظيمي المذكور سالفا .

وتبين الفقرة الأخيرة من الفصل 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أن الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال الى المحكمة الدستورية للبث في مطابقتها للدستور من لدن كل رئيس مجلس¹².

الخاتمة:

ان التطورات الدستورية التي تشهدها دول المغرب العربي سواء النموذج الجزائري او النموذج المغربي، يتبين لنا العناية التي توليها السلطة التأسيسية لإصلاح القضاء الدستوري وتفعيله، وتعتبر الرقابة الدستورية الإلزامية أحد مؤشرات الهامة والأساسية في تكريس دور الرقابة الدستورية التي مرماها هو تجسيد سمو الدستور وإرساء دولة القانون وعدم اعتداء سلطة على سلطة اخرى .

قائمة الموامش

¹¹ حجامي المجد ، الرقابة على الدستورية دراسة في : الأنظمة الدستورية المقارنة
و النظام الدستوري المغربي ، المرجع السابق ، ص 185 .
¹² رشيد المدور ، تطور الرقابة الدستورية في المغرب " الغرفة الدستورية ، المجلس
الدستوري ، المحكمة الدستورية " ، مجلة دراسات دستورية ، مجلة دورية علمية
متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها المحكمة الدستورية ، 2016 ، ص
69 .

¹ عمار عباس : انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية
النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغربية:
الجزائر، تونس ، المغرب، نموذجاً ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 07
، 2016 ، ص 19 .

² بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان
المطبوعات الجامعية ، 2016 ، ص 236 .

³ بوكرا ادريس ، نفس المرجع ، ص 237

⁴ بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع
السابق ، ص 240 .

⁵ سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية
، 2017 ، ص 227 .

⁶ بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع
السابق ، ص 240 .

⁷ المادة 132 : تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها
بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت
بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.
تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها،
والأنظمة الداخلية لكل من

مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها
للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس
مجلس المستشارين، أو خمس

أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا
القوانين، قبل إصدار الأمر

بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة
من هذا الفصل، داخل

أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفّض في حالة الاستعجال
إلى ثمانية أيام، بطلب من

الحكومة.

⁸ حجامي المجد ، الرقابة على الدستورية دراسة في : الأنظمة الدستورية المقارنة
و النظام الدستوري المغربي ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 183 .

⁹ حجامي المجد ، الرقابة على الدستورية دراسة في : الأنظمة الدستورية المقارنة
و النظام الدستوري المغربي ، المرجع السابق ، ص 184 .

¹⁰ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية .